

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الأسود أول الطواف كما تقدم رابعها استلام الركن اليماني أول شوط وأما مستحباته فأربعة الأول استلام الحجر الأسود في أول كل شوط ما عدا الأول وإليه أشار بقوله ويستلم الركن يعني الحجر الأسود كلما مر به كما ذكرنا أولا وهو أن يستلمه بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله ويكبر أنه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه لكن الراجح الجمع بينهما الثاني استلام الركن اليماني في أول كل شوط غير الأول وإليه وإلى صفة استلامه أشار بقوله ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ونحوه في المدونة الثالث الدنو من البيت للرجال دون النساء الرابع الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعاء فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين اشتمل كلامه على واجب ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب والمستحبان كونهما عند المقام واتصالهما بالطواف ومفاده أنه ليس في ترك الاتصال دم مطلقا وليس كذلك بل الدم في بعض الأحوال فحينئذ ليس الاستحباب مطلقا بل في البعض والوجوب في البعض الآخر الذي يترتب فيه الدم وحاصل القول أن من لم يفعل الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فإنه يفعلهما مطلقا ثم إن كانتا من طواف واجب فعليه الدم وإن كانتا من غيره لم يجب عليه دم وإن لم يتباعد ولا